



الوضع القانوني لملكية حائط البراق

المحامي بشار موسى أبو هلال

ماجستير قانون خاص

ملخص البحث

في هذا البحث المتعلق بحائط البراق وهو الحائط الغربي للمسجد الأقصى المبارك من جهة الجنوب، فقد تم البحث حول ملكية الحائط المذكور وما حوله من زاوية قانونية. وذكرت من خلال مقدمة الدراسة سبب البحث في هذا الموضوع، وهو أن هناك قرارات دولية قد حسمت موضوع ملكية منطقة البراق. لقد قمت في هذه الدراسة المتواضعة، بالتطرق لموضوع البحث الرئيسي، والذي يدور حول ملكية حائط البراق وما يقابله من منطقة.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة، إلى مطلبين، في المطلب الأول، حول الوثائق والقرارات في الحقبة العثمانية والإنجليزية، وأما المطلب الثاني، فهو حول ظروف تشكيل اللجنة الدولية لتحديد الحقوق، وكذلك بيان ادعاءات ومطالب أطراف النزاع، ومن ثم بيان قرارات تلك اللجنة. وبعد ذلك خرجت بالنتائج من خلال الخاتمة.

المقدمة:

لقد اعتاد اليهود منذ القدم تزوير الحقائق، حيث أن أبناء يعقوب عليه الصلاة والسلام، الذين ضحوا بأخيهم يوسف عليه الصلاة والسلام، في سبيل مصلحتهم، وزوروا الحقيقة، حين قالوا لأباهم أن الذئب أكله. وكذلك في أوروبا، فقد قام اليهود بإثارة الفتن في المجتمع الواحد، مما أدى إلى تعرضهم لردة الفعل من قبل الحكام على تزويرهم للحقائق وتخريبهم للمجتمع الواحد.

وهنا في هذه الدراسة، لا نريد التطرق إلى الوضع القانوني للسيادة على حائط البراق والمسجد الأقصى والقدس، فقد كتب في ذلك الكثير، وتم بيان القرارات والمواثيق الدولية في ذلك. ورغم أن القانون الدولي لا يعترف بما يسميه الصهاينة بالحق التاريخي، غير أنه ثبت أن بني إسرائيل الحقيقيين في السابق، كانوا مجرد عابرين مثل غيرهم من الغزاة، الذين كانوا يحتلوا فلسطين لفترة، ومن ثم يطردوا منها. فالذي نريد بيانه هنا، هو الوضع القانوني للملكية حائط البراق وما حوله، تلك الملكية التي لا يجوز منازعة المالك عليها، ولو كان له حق السيادة. فقد قام الاحتلال الصهيوني -ومن خلال منطقتي القوة - بعد حرب حزيران 1967م، بتدمير المنطقة المشارفة لحائط البراق، كحارة الشرف وحارة المغاربة، ذات الكثافة السكانية، وتشريد سكانها العرب. وقاموا أيضاً بتغيير المعالم هناك، هادفين إلى تهويد المنطقة، وتزوير تاريخ جديد لها، وتثقيف اليهود بهذا التاريخ. ولذلك، فسوف نحاول هنا، ومن خلال هذه الدراسة التحليلية بيان الإثباتات والبراهين، لحق المسلمين في ملكية حائط البراق، والمناطق والأحياء المشارفة له قانوناً، حيث أخذ اليهود يسمونه بحائط المبكى.

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي التحليلي، مستعيناً بما تيسر من المصادر والمراجع التاريخية والقانونية والدينية، رغم أن البعض قد كتب في الموضوع دون الإشارة إلى مصادر



معلومات، ودون إبراز الجوانب التعريفية الهامة، والتاريخية والقانونية للموضوع، مما حدا بي إلى محاولة البحث، على القرارات والنصوص القانونية، سواء المحلية، أو الدولية منها، والتي تتعلق بموضوع ملكية الحائط، والمنطقة المقابلة له، وخاصة ما هو زمن الدولة العثمانية أو الانتداب البريطاني.

لم يكن هنا شح في المصادر حول القدس والأقصى من ناحية عامة، ولكن أكثرها تتحدث عن جانب معين، وتتجاهل آخر، والقليل منها يركز على النواحي القانونية في الملكية، سواء في القوانين المحلية، أو القانون الدولي.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة، إلى مطلبان في المطلب الأول، حول ملكية البراق وما حوله في الحقبة العثمانية والإنجليزية، وأما المطلب الثاني، فهو حول ظروف تشكيل اللجنة الدولية لتحديد الحقوق، وكذلك بيان ادعاءات ومطالب أطراف النزاع، ومن ثم بيان قرارات اللجنة.

المطلب الأول: ملكية منطقة البراق في الحقبة العثمانية والانتدابية:

وهنا نفضل دراسة الحقتين كل على حدة من خلال الفرعين التاليين، في الفرع الأول، نتحدث عن الحقبة العثمانية، وما تخللها من حكم إبراهيم باشا للقدس، وأما الفرع الثاني، فسيكون في فترة الاحتلال البريطاني للقدس، والذي مهد لقيام كيان صهيوني في فلسطين.

الفرع الأول: عهد الدولة العثمانية: فقد حكمت الدولة العثمانية القدس منذ 1516م، حيث قاموا بتجديد أسوارها، وتحسين الموارد المائية، كما قاموا بتحصينها بالأبراج والأسوار والقلاع، وظلت الدولة العثمانية تحكم القدس حتى احتلالها من قبل بريطانيا في الحرب العالمية الأولى 1917م، رغم تمرد محمد علي باشا ودخول قوات نجله إبراهيم باشا فلسطين إلى ما يقارب العشر سنوات. وقد حافظ العثمانيون على الأوضاع

الدينية القائمة كما هي في القدس، وأول إشارة وردت حول الأماكن المقدسة ما جاء في فرمان السلطان العثماني (عثمان الثالث) والصادر عام 1757م والذي حافظ بموجبه على تقسيم ملكية ومسؤوليات مختلف المناطق الخاصة للأماكن المسيحية الدينية، وأصبحت هذه التفاهات بمثابة اتفاقيات لا يمكن تغييرها للحفاظ على المواقع الدينية في القدس⁽¹⁾. ولم يعطِ العثمانيون طائفة مسيحية أي امتياز جديد على حساب طائفة أخرى، ولم يسمحوا لليهود بالاقتراب من حائط البراق، إلا للنواح والبكاء فقط، كما كان سابقاً، رغم أن الحائط هو ملك للأوقاف الإسلامية. وعندما بدأت نوايا اليهود تتكشف تنبّهت الدولة العثمانية لذلك وعرفت مقاصدهم. وقد وضع الباحث التركي «الهان» يده على وثيقة تعود للقرن السادس عشر الميلادي، والتي تبين أن القصر العالي، قد أصدر مرسوماً يمنع اثني عشر يهودياً، من التعبد والبكاء في أحد زوايا مسجد عمر قرب الحائط، وجاء في الوثيقة «بأمر من السلطان المعظم، يمنع على اليهود التعبد عند الجدار»، حيث توصل العثمانيون حينها أن اليهود يحاولون الادعاء أن الحائط هو من بقايا الهيكل، ليساعد ذلك على زرع فلسطين، وخاصة القدس في قلوب اليهود، لأجل القدرة على إقناعهم بالهجرة إلى فلسطين، علماً أن القدس قد تعرضت للدمار الشامل، وحرارتها من قبل الغزاة في القرن الثالث الميلادي، وبذلك أمر السلطان العثماني والي طرابلس بمنع اليهود من تلك العبادة⁽²⁾. وتعتبر وثيقة السدردار من الوثائق العثمانية المهمة في سجلات الأوقاف الإسلامية والموجودة في القدس حالياً، وهي تؤكد أن العثمانيين لم يسمحوا بأي تغيير على الوضع القانوني التاريخي خاصة لمنطقة حائط البراق

(1) اللجنة العليا للقدس، ورقة عمل مؤتمر وثائق الملكيات والوضع التاريخي للمسجد الأقصى المبارك (الحرم الشريف)، رام الله، 2022.

(2) الأرشيف العثماني... وكنوز تاريخ القدس، موقع مدينة القدس الإلكتروني
<https://alquds-city.com/index.php?s=44&id=556> وقد تمت الزيارة مساء الخميس الموافق الثامن من شهر أكتوبر / تشرين أول 2020م.



والساحة المقابلة والتي تعتبر جزء من وقف (أبو مدين). وهي موجهة من محمد شريف رئيس المجلس الاستشاري وتظهر كأمر عسكري عثماني إلى متصرف القدس أحمد آغا الدزدار عام 1840م وهي تتعلق بالمنطقة والساحة المحاذية لحي المغاربة وحائط البراق أنها كلها وقفية إسلامية. وكان قد صدرت فرمانات أخرى عامي 1852 و 1853 وهي تؤكد على فرمان الدزدار والذي أصبح يعرف باسم تفاهمات الوضع الراهن للأماكن المقدسة المسيحية (ستاتوسكو)⁽¹⁾.

بدأ اليهود في القرن السابع عشر الميلادي في إثارة النعرات العنصرية، مدعين أن القدس هي عاصمة مملكة داود، وبدأ هؤلاء وبطرق مبطنة محاولاتهم المنهجية للسيطرة على حائط البراق، وبناء على ذلك أصدر السلطان عبد المجيد، مرسوماً هاماً سنة 1852م، بخصوص حماية الأماكن المقدسة، ومما جاء في المرسوم: - «في حالة تعارض المصالح والمطالب بين الطوائف الدينية المختلفة حول هذه الأماكن، فإنه من الواجب احترام الأحوال القائمة والحقوق والامتيازات المكتسبة»⁽²⁾. ومن الأماكن المقدسة التي تم الاحتفاظ فيها بالأحوال القائمة: كنيسة المدفن المقدس وتوابعها في القدس، ودير السلطان، وكنيسة القيامة. ومن الأسباب الأخرى التي دعت إلى هذا المرسوم، الخلافات بين الطوائف المسيحية في القدس في تلك الفترة، وخاصة على بعض المقدسات ومواقع العبادة.

كما أنه في زمن الدولة العثمانية، وبعدما بدأ المشروع الاستعماري يتكشف في توطين اليهود في فلسطين، فقد أخذت الدولة العثمانية، في تحديد مدة إقامة اليهود الزائرين لفلسطين، وعليهم المغادرة بعد انتهاء تلك المدة، وكان اليهود عندما يزورون فلسطين،

(1) اللجنة العليا للقدس، ورقة عمل مؤتمر وثائق الملكيات والوضع التاريخي للمسجد الأقصى المبارك (الحرم الشريف)، رام الله، 2022.

(2) زقوت، ناهض: حائط البراق بين الحق الإسلامي والإدعاء اليهودي، ط1، (غزة، مؤسسة القدس الدولية في فلسطين، 2012)، ص 33 - 34.

فإن ذلك يكون تحت مظلة التاج البريطاني، وبضغوط من الدول الغربية. وفي عام 1889م، أصدر السلطان عبد الحميد فرماناً، منع فيه من التعرض لليهود خلال الزيارات الطقسية. وخاصة في الأماكن التابعة لرئاسة الحاخامين ومراسيمهم الدينية، ولكن هذا الفرمان دون إعطائهم حق الملكية. كما أنه ورغم محاولات اليهود لإيجاد أي موطن قدم في المنطقة، فقد كانوا يواجهون بالرفض والتصدي من الأهالي والأوقاف الإسلامية العثمانية. وقد أصدر مفتي القدس، وكذلك المحكمة الشرعية قراراً ملزماً جاء فيه: (محظور بموجب الشرع من جميع الوجوه وضع كراسي أو ستار أو أشياء أخرى من هذا القبيل أو إحداث أية بدعة مما يدل على الملكية مع البقاء على العادة القديمة المتبعة)⁽¹⁾.

الفترة المصرية خلال عهد الدولة العثمانية: لقد أرسل محمد علي باشا، ابنه إبراهيم، لقيادة جيش متمرد على الدولة العثمانية، فقام باحتلال فلسطين وأجزاء أخرى من بلاد الشام، وفي القدس بعد احتلاله لها، قامت عدة ثورات محلية ضده وتعرض لصعوبات. وربما وجود الأسرة العلوية لقيادة إبراهيم باشا في القدس لم تتعدى عشرة سنوات، وقد عرض عليه اليهود استئجار عدة قرى وأراضي شاسعة في فلسطين سنة 1836م، ولكنه رفض العرض بعد معرفته للغرض الاستيطاني، وكذلك رفض السماح لهم بشراء الأراضي⁽²⁾. كما أن اليهود طالبوا خلال تلك الفترة من الحكم المصري في القدس، بالسماح لهم بإدخال مواد طقسية إلى حائط البراق، وأن يسمح لهم بتبليط الممر الواصل إلى ذلك الحائط على نفقتهم مستغلين عدا أهل القدس وما حولها من المسلمين، لوجود جيوش إبراهيم باشا في القدس، بينما المسيحيين واليهود تعاملوا معه بالود وغير مكترثين بالعداء له، ولكنه رفض ذلك، حيث أصدر مرسوماً سنة 1841م،

(1) المرجع السابق، ص 35.

(2) العارف، عارف: الفصل في تاريخ القدس، ط3، (القدس، مكتبة الأندلس، 1992)، ص 290 - 291.



يحظر فيه على اليهود تبليط الممر الكائن أمام حائط البراق، والسماح لهم فقط بزيارة المنطقة، كما هو في السابق دون أي امتيازات جديدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: فترة الاحتلال البريطاني (الانتداب): احتلت القوات البريطانية فلسطين في التاسع من كانون أول 1917م، وقد ركز الاحتلال البريطاني على حماية الأماكن المقدسة، وخاصة من النعرات الطائفية حتى لا يتسبب ذلك بانشغاله عن أمور أساسية هو أصلاً موجود لأجلها. ففي صك الانتداب البريطاني على فلسطين، يوجد أربعة من المواد تتعلق بالأماكن المقدسة، ومسؤولية الانتداب في المحافظة على حقوق الطوائف الدينية حول تلك المقدسات، وهي المواد (13، 14، 16، 15)⁽²⁾.

المادة الثالثة عشرة: تطلع الدولة المنتدبة، بجميع المسؤوليات المتعلقة بالأماكن المقدسة، والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين، بما في ذلك مسؤولية المحافظة على الحقوق الموجودة، وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، وحرية العبادة، مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة. وتكون الدولة المنتدبة مسؤولة أمام عصبة الأمم دون سواها، عن كل ما يتعلق بذلك، بشرط ألا تحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع إدارة البلاد على ما تراه الدولة المنتدبة ملائماً لتنفيذ نصوص هذه المادة وبشرط ألا يفسر شيء من هذا الصك تفسيراً، يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض، أو التدخل في نظام أو إدارة المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة المصونة حصانتها.

(1) صافي، خالد محمد: المؤامرات اليهودية على القدس خلال الحكم المصري 1831 - 1840م، موقع دنيا الوطن pulpit.alwatanvoice.com/articles/2006/08/28/54367.html وقد تمت الزيارة مساء الأربعاء الموافق 23/ 12/ 2020م.

(2) موقع الدراسات الفلسطينية القديم https://oldwebsite.palestinstudies.org/sites/default/files/British_Mandate_for_Palestine.pdf

وكانت الزيارة مساء السبت الموافق 10/ 10/ 2020م.

المادة الرابعة عشرة: تؤلف الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتحديد وتقرير الحقوق، والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة، والحقوق والادعاءات المتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين، وتعرض طريقة اختيار هذه اللجنة وقوامها ووظائفها على مجلس عصبة الأمم لإقرارها، ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها دون موافقة المجلس المذكور.

المادة الخامسة عشرة: يترتب على الدولة المنتدبة، أن تضمن جعل الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع، بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط، ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين، على أساس الجنس أو الدين أو اللغة، وألا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط. ويجب ألا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة، لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة، وألا تنتقص من هذا الحق مادام ذلك مطابقاً لشرط التعليم العمومية التي قد تفرضها الإدارة.

المادة السادسة عشرة: تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ممارسة ما يقتضيه أمر المحافظة على النظام العام والحكم المنظم من الإشراف على الهيئات الدينية والجزئية التابعة لجميع الطوائف المذهبية في فلسطين ومع مراعاة هذا الشرط لا يجوز أن تتخذ في فلسطين تدابير من شأنها إعاقة هذه الهيئات أو التعرض لها أو إظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته.

يلاحظ من مواد صك الانتداب، ومن تصرفات القوات البريطانية على الأرض، أن هدف بريطانيا يدور حول إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، ولم تنكر بريطانيا ذلك ولا بأي حال. كما أن بريطانيا قد كانت مراوغة في التعامل مع أهالي البلاد الأصليين، فهي تحاول إظهار نفسها بمظهر الحيادي والحكم العدل وخاصة في موضوع حائط البراق، حيث أصدر وزير المستعمرات البريطانية ما أسماه بالكتاب الأبيض لسنة



1928، حيث أوضح فيه على ضرورة المحافظة على الحالة الراهنة، والتي تعني أن حائط البراق هو ملك للمسلمين من الناحية القانونية والدينية، ولكن يجوز لليهود إقامة الصلاة أمامه دون جلب أشياء وأدوات طقسية إلى المكان. غير أن بريطانيا لم تلتزم بهذا التعهد كعادتها، وخاصة بعد اعتراض زعامات وحاخامات يهود، فأرسلوا لهم كتاب تطمينات يناقض الكتاب الأبيض، الأمر الذي حدا بالعرب لتسميته بالكتاب الأسود⁽¹⁾، حيث سمح لليهود فيه بإحضار أدوات طقسية لحائط البراق، وفرضوا على المسلمين عدم إزعاج المصلين اليهود، فعمت ثورة عارمة في جميع أنحاء فلسطين.

المطلب الثاني: تشكيل اللجنة الدولية لتحديد الحقوق وقرارها:

بعد ثورة البراق لسنة 1929م، أصبح هناك قناعة لدى العرب، أن القوات البريطانية في فلسطين، غير موجودة إلا لحماية الصهاينة اليهود، وتحقيق مطامعهم، في إنشاء وطن قومي لليهود تنفيذاً لوعده بلفور، لذلك صمم العرب على مواجهة ومقاطعة الصهاينة وبريطانيا أيضاً.

الفرع الأول: ظروف تشكيل اللجنة الدولية.

ثار القلق في الدوائر البريطانية، وخاصة أن العداء لبريطانيا قد ازداد، ليس فقط في داخل فلسطين، بل في خارجها أيضاً، فبدأ العرب في تشكيل خلايا فدائية من المتطوعين، من شرق نهر الأردن وسوريا ولبنان والعراق.

أولاً: تشكيل «لجنة شو»: وسعياً لبريطانيا لكسب الوقت، وتهدئة الأمور، قامت بتشكيل لجنة رابعة للبحث في أسباب اضطرابات آب 1929م، للقيام بتوصيات

(1) موقع مؤسسة إبداع للدراسات والأبحاث والتدريب / موسوعة النكبة، 2012،
creativity.ps/nakba/historical_documents_details.php?id=19

وقد تمت الزيارة مساء الثلاثاء الموافق 6 / 11 / 2020.

لمنع وقوعها في المستقبل مرة أخرى، وقد أطلق على هذه اللجنة اسم «لجنة شو» على اسم رئيسها «ولتر شو»، وهو أحد القضاة الانجليز السابقين في الملايو. بدأت لجنة شو عملها في أواخر تشرين أول 1929، واستمعت لمثلي العرب واليهود، حيث استمرت في التحقيق حوالي الشهرين، ثم توجهت إلى لندن، وقدمت تقريرها إلى وزير المستعمرات البريطاني في آذار 1930، مبينة أسباب الاضطرابات حول قيام أعمال استفزازية من اليهود في منطقة حائط البراق⁽¹⁾، وأعلنت اللجنة من ضمن توصياتها، أن أسباب التوتر تعود إلى التناقض، بين الوطن القومي اليهودي، ومطالب الحركة العربية القومية بالاستقلال⁽²⁾. ومن ضمن توصيات لجنة شو، ضرورة تشكيل لجنة دولية من قبل عصبة الأمم المتحدة، لتحديد حقوق العرب واليهود في منطقة حائط البراق⁽³⁾. ورغم تقرير لجنة شو بإنصاف العرب إلا أن الإنجليز لم يطبقوا توصيات اللجنة، وهذا مخالف للحقوق الوطنية الفلسطينية وتعتبر تقارير اللجان عبارة عن إبرة مخدر للعرب فقط لإسكاتهم⁽⁴⁾.

ثانياً: تشكيل اللجنة الدولية لتحديد الحقوق: بناء على توصية لجنة شو السابقة الذكر، فقد عرض المندوب البريطاني لاجتماع مجلس عصبة الأمم، طلب تشكيل لجنة دولية لبحث ملكية حائط البراق وحقوق أطراف النزاع فيه، كما أخذ مجلس عصبة الأمم آراء لجنة الانتدابات الدائمة، وفي 14 / 1 / 1930م اتخذ قراراً يدعو إلى إيجاد حل سريع ونهائي لقضية حقوق اليهود والمسلمين في حائط البراق، وجاء في قرارات المجلس أيضاً بأن يعهد إلى لجنة دولية لتسوية هذه الحقوق والمطالب، على ألا يكون أي من

(1) زعيتر، أكرم: القضية الفلسطينية، (دار المعارف بمصر، 1955)، ص 79 - 81.

(2) توما، إميل: جذور القضية الفلسطينية، (دون معلومات نشر وناشر). ص 176.

(3) موقع القضية الفلسطينية على الإنترنت، (لجنة شو) palestinapedia.net وقد كانت الزيارة مساء السبت الموافق الثامن من آب لسنة 2020.

(4) جبارة تيسير: مرجع سابق عن النت.



أعضاء تلك اللجنة يحمل الجنسية البريطانية. وقد وافقت جمعية عصبة الأمم المتحدة، على تشكيل لجنة دولية، لتحديد الحقوق في حائط البراق، والمنطقة المحيطة بها. وفي أيار من سنة 1930م أرسلت بريطانيا من ترشحهم لتلك اللجنة، وطلبت موافقة مجلس العصبة عليهم حيث جاءت الموافقة بعد أسبوعين، وهم «اليل لوفغرن» وزير الشؤون الخارجية السابق في حكومة السويد رئيساً للجنة وهو من أعضاء مجلس الأعيان السويدي، وعضوية «شارلز بارد» نائب رئيس محكمة العدل في جنيف وهو أيضاً رئيس محكمة التحكيم النمساوية الرومانية المختلطة، ومن الأعضاء أيضاً «س. فان كمين» حاكم الساحل الشرقي لجزيرة سومطرة سابقاً ومن أعضاء حكومة هولندا. لقد كانت لجنة دولية محايدة، وعلى أعلى مستوى قضائي وتحكيمي⁽¹⁾.

قامت الحكومة البريطانية بتسليم اللجنة ما لديها من وثائق ومستندات حول حائط البراق وحاولت الخروج باتفاق بين الطرفين دون نتيجة. وصلت لجنة التحقيق الدولية إلى القدس في 19 حزيران 1930، وظلت في فلسطين لمدة شهر، حيث عقدت خلاله 23 جلسة، متبعة الإجراءات القضائية كما هي في المحاكم البريطانية، واستمعت إلى ممثلي كلاً من العرب واليهود حول حائط البراق، وكذلك استمعت إلى 52 شاهداً من الطرفين حيث تم إبراز 61 وثيقة⁽²⁾. من الوثائق التي تم إبرازها من قبل الحاج أمين الحسيني، وثيقة تعود إلى زمن حكم إبراهيم باشا لفلسطين سنة 1840م، وهي رسالة موجهة من رئيس المجلس الاستشاري محمد شريف، إلى أحمد آغا الدزندار متصرف القدس، وتمنع اليهود من تبليط الرصيف المقابل لحائط البراق، مع تحذيرهم من رفع

(1) زقوت، ناهض: حائط البراق بين الحق الإسلامي والإدعاء اليهودي، ط1، (غزة، مؤسسة القدس الدولية في فلسطين، 2012) ص47 - 48.
تقرير لجنة التحقيق الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930م، (بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص9 - 17.

(2) زقوت، ناهض: المرجع السابق.

أصواتهم هناك⁽¹⁾.

أثناء تشكيل اللجنة، وقيامها بعملها، كانت الوفود الإسلامية من جميع المعمورة، تصل إلى القدس للدفاع عن المقدسات والتمسك بملكية المسلمين لحائط البراق المقدس⁽²⁾.

الفرع الثاني: ادعاءات ومطالب أطراف النزاع:

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى ادعاءات ومطالب اليهود من خلال الفرع الأول، وأما في الفرع الثاني فنعرض فيه ادعاءات ومطالب مسلمي فلسطين.

أولاً: ادعاءات ومطالب اليهود: قدم الفريق اليهودي - والمكون من الدكتور مردخاي الياش، والسيد ديفيد بليحي، والحاخام موشيه بلاو - حججهم وبراهينهم شفهيًا أمام اللجنة الدولية لموضوع حائط البراق، كما قدم الدكتور كورش ادلر، وبعض كبار رجال اليهود، مذكرة خطية نيابة عن مختلف الهيئات والمؤسسات اليهودية. وجاءت ادعاءات اليهود على النحو التالي⁽³⁾:

(1) اعتياد اليهود للذهاب والنواح أمام الحائط: فهذه الفكرة، جاءت بناء على فكرة أساسية منشؤها الديانة اليهودية، وهذا جاء بناء على سفر الملوك الأول (الإصحاح الثامن، العدد 11)، وهذه الفكرة، هي أن الحضور الإلهي يملأ هيكل الملك سليمان، وهذا جاء في الإصحاح المذكور «لأن مجد الرب ملأ بيت الرب». واليهود يعتبرون الهيكل أقدس مقدساتهم، ولذلك فهم من جيل إلى جيل ينوحدون على خراب الهيكل، ونشأت عادة مجيء اليهود إلى بقايا وآثار

(1) موقع القضية الفلسطينية على الإنترنت، (لجنة شو)، مرجع سابق.

(2) غنيم، عادل حسن: حائط البراق وليس حائط المبكى، موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، wafainfo.ps/ar-page.aspx?id=2165، وقد تمت الزيارة مساء الأربعاء 7/ 11/ 2020.

(3) «الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930» (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص 9 - 143.



الهيكل للنواح، وهذه العادة - كما يزعمون - ترجع إلى أقدم الأزمنة أي بعد خراب الهيكل. ويدعي اليهود أن ذلك يمكن تأييده، بما ورد في سفر أرميا (الإصحاح الحادي والأربعون، العدد 5)، حيث جاء فيه: «ثمانين رجلاً جاءوا من مختلف أنحاء البلاد، وبيدهم تقدمة ولبان ليدخلوها إلى بيت الرب»، وبما أن الهيكل غير قائم فالتقدمات توضع في المكان الذي كان فيه الهيكل. كما كان اليهود - وكما جاء في مؤلفاتهم - في الأجيال الأولى من التاريخ المسيحي، يأتون إلى الحائط، حتى في الوقت التي لم يكن في القدس يهود، ويعتقد اليهود أن هذا الحائط، لا يمكن هدمه بسبب الحضور الإلهي. وجاء في كتاب لأحد الربانيين من عصر التلمود البالي والتلمود الأورشليمي، وصف «الحضور الإلهي» الذي يثبت إيمان المؤمنين. ويقول اليهود في ادعائهم، أن كتاب «جروساليم نوفيل» (القدس الحديثة)، والذي ألفه «فنسنت وآبل» من الآباء الدومينيكان، أنه في عصر الأباطرة الرومان كان يسمح لليهود بالمجيء إلى القدس، وأداء فروض العبادة داخل ساحة الهيكل (كما يدعون)، وأحياناً كانوا من وعلى جبل الزيتون ينوحون ويصلوا وهم يروا المكان المقدس عن بعد. وأضاف الفريق اليهودي أن اليهود لم ينقطعوا عن أداء تضرعاتهم عند الحائط وبدون انقطاع، وقد ذكر ذلك السياح الأجانب الذين كانوا يزورون القدس في مؤلفاتهم، وذلك في القرنين السابع عشر والثامن عشر. ومما جاء في القسم التاريخي، من دليل السياح عن فلسطين والمعروف باسم بديكر (فلسطين وسوريا طبعة لبيزج وباريس سنة 1912. ص 62)، وصف من قبل المستشرق ألبرت سوكن لعادات اليهود عند الحائط وصلواتهم⁽¹⁾.

(2) تكرر العبادة عند الحائط: يقول الفريق اليهودي في شهادته أمام اللجنة الدولية،

(1) المرجع السابق.

أنه في أثناء القرون الأولى بعد خراب الهيكل اعتاد اليهود ولمرة في السنة الذهاب إلى الحائط، ويعتقد أن ذلك يكون في يوم ذكرى خراب الهيكل، وبعد ذلك اعتادوا أن يذهبوا هناك كزيارات وفي الأعياد اليهودية، وأيام السبت رغم انقطاعهم عن ذلك فترة الصليبيين. كما أن العرب وبعد فتحهم للقدس، لم يمنعوا اليهود من الذهاب إلى الحائط، وخاصة في أواخر القرن الثامن عشر، حيث ازدادت إقامة اليهود والتضرعات عند الحائط، بسبب ازدياد عدد اليهود في فلسطين وخاصة في القدس. ويقول الفريق اليهودي، أن الصلوات عند الحائط كانت تقتصر على البكاء والنواح، وأن البعض من الأتقياء كانوا يقربوا من الحائط ويلمسوه، ويضعوا قصاصات ورق تتضمن طلب الرحمة. ثم تطور الوضع، وصاروا يتلون المزامير وأسفار موسى والصلاة، وصاروا يحملوا معهم الكتب المطبوعة لقراءة كيفية ترتيب الصلوات، إلى أن وصل الأمر إلى ضرورة استعمال أدوات، نفسها التي تستعمل في أي كنيس يهودي. وقد سمح باستعمال المقاعد وستار لفصل النساء عن الرجال وأسفار التوراة والقناديل وطشت للغسيل وغير ذلك، وكل هذا كان مسموح به، وخاصة قبل الحرب العالمية الأولى. وجاء في طلب اليهود أيضاً، أنه ينبغي الإبقاء على هذه الحالة كما كانت، بناء على المادة 13 من صك الانتداب حول الحقوق المرعية للأديان والطوائف. كما أن هناك فرمانات بهذا الخصوص سنة 1481 و1889 و1893. وادعى اليهود في تقريرهم إلى اللجنة، أنهم في بعض الأحيان قد اشتروا في رصف الممر أمام الحائط، وكل هذا يثبت (حسب زعم اليهود) أن لليهود بعض الحقوق، وعليهم بعض الواجبات بهذا الشأن. وبناء على ما تقدم، فإنه حسب المادة 15 من صك الانتداب، على دولة الانتداب ضمان حرية العبادة عند الحائط، وبدون أي تدخل من العرب أو أي كان. بل يطلب اليهود بمنع العرب من إزعاجهم أثناء



صلواتهم، سواء بوجود سوق للدواب في المنطقة، أو بإقامة الآذان، أو إقامة «الذكر»، لأن كل هذا يحدث ضجة مقلقة⁽¹⁾. وهنا يلاحظ أن اليهود ليس لهم أي ادعاء بملكية الحائط، لاعتبار أن الملكية لا تقع عليه، باعتباره من الأماكن المقدسة التي لا يمكن الاتجار أو التصرف بها. ويقول الفريق اليهودي بأنه لا يجوز إقامة أي إنشاءات جديدة من قبل المسلمين في المنطقة، وقدم اليهود بياناً لبعض الإنشاءات التي أقامها المسلمون في المنطقة.

(3) يقول اليهود أن الحائط ليس مقدساً عند المسلمين: والحجة التي لدى اليهود أن البراق ليس مقدساً عند المسلمين، أنهم - أي المسلمين - قد لطخوه بالقاذورات، وهذا ما ما كان المسلمون يعملوه في بعض الأحيان. كما أن المسلمين قد قاموا ببناء المراحيض ملاصقةً للحائط من الجهة الجنوبية، والذي هو حائط للمسجد الأقصى. ويقول اليهود أن البراق لم يرد ذكره في القرآن، وأن الطريق التي سلكها النبي محمد في الإسراء والمعراج غير معروفة، وليس هناك ما يدل أنها من جهة الحائط، وأن المسلمين فقط في عهد قريب أخذوا يقولوا إن النبي مر من ذلك المكان، وأن براقه ربط في حلقة من الحديد في الحائط الذي هو الآن قسم من مسجد البراق. كما أن المسلمين لم يطلقوا عليه حائط البراق إلا في السنوات الأخيرة، وأن دليل المسجد الإسلامي لسنة 1924م، لم يشر إلى قدسية إسلامية للحائط. كما أن منطقة الوقف غير محددة المساحة في تلك المنطقة، وخاصة في سجلات المحكمة الشرعية، وحتى لو كانت ملكية وقف إسلامي، فليس هناك ما يمنع اليهود من إقامة طقوسهم الدينية بناء على حرية العقائد التي جاءت في صك الانتداب.

(1) المرجع السابق.

وأما مطالب اليهود⁽¹⁾ والتي قدمت إلى اللجنة الدولية، بناءً على الادعاءات السابقة فهي:

1 - الاعتراف أن حائط البراق -المبكى حسب تسميتهم - هو مكان مقدس لجميع يهود العالم.

2 - الخروج بقرار أن لليهود الحق في الوصول للحائط والصلاة وفقاً لطقوسهم الدينية.

3 - السماح باستمرار اليهود بالقيام بشعائرهم الدينية، مع مراعاة اللياقة والاحتشام، كما هو متبع في هذه العادة المقدسة المتبعة منذ أجيال عديدة ودون الاعتداء على حقوق الآخرين الدينية.

4 - من صلاحية رئاسة الحاخاميين في فلسطين، وضع أي أنظمة ضرورية للقيام بهذه التضمرعات والصلوات، مع المسؤولية التامة بهذا الشأن مع استشارة رئاسة الحاخاميين في العالم.

5 - يطلب من اللجنة الدولية، أن تقترح على دولة الانتداب، اتخاذ التدابير الضرورية لإخلاء أملاك وقف المغاربة، وأن تقبل دائرة الأوقاف بدلاً منها مبان جديدة، تقام في موقع لائق في القدس، حتى يستمر تحقيق الغاية الخيرية لذلك الوقف.

ثانياً: ادعاءات ومطالب المسلمين: إن المسلمين في فلسطين لم يعترفوا منذ البداية بصك الانتداب، وخاصة فيما يتعلق بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، ولذلك يجب أن يرفع الموضوع إلى من له الحق في الولاية والسيادة، على الأماكن المقدسة في فلسطين.

1 - فمن حيث الوجهة التاريخية: إن اليهود بعد أن تملكوا جزءاً من فلسطين وبطريق الحرب، طردهم الرومان منها، وكان الإمبراطور طيطس قد دمر مدينة القدس، وحكم المسيحيون البلاد لغاية الفتح الإسلامي بقيادة عمر بن

(1) طبعاً هذه المطالب كانت في ذلك الوقت ولكن الآن ميزان القوى اختلف والمطالب اختلفت.



الخطاب، وبقيت البلاد في حوزة المسلمين جيلاً بعد جيل، - عدا تسعون عاماً بحوزة الصليبيين الفرنجة -، وفي فترة الحكم الإسلامي للبلاد، لم يتعرضوا لليهود الذين جاءوا إلى فلسطين، بل عاملوهم أفضل معاملة، وطيلة هذه الفترة لم تقع أي مشاكل حول البراق. كما أن اليهود طيلة تلك الفترة، لم يدعوا أن لهم أي حق في الحائط، بل أنهم أحياناً، كانوا يذهبوا إلى تلك المنطقة للنواح، وكانوا متأكدين من تسامح العرب والمسلمين معهم، وأنهم لن يتعرضوا لهم. إن وعد بلفور هو سبب حقيقي لتلك الحوادث، وقد أدى إلى إراقة الدماء، وتحريض اليهود إلى تقديم مطالب ليس من باب الحق. كما أن إنشاء وطن قومي لليهود، بدعوى أنهم حكموا جزء من فلسطين لفترة معينة، سوف يؤدي إلى اضطرابات وقلق لا نهاية لها. لقد كان يعيش في فلسطين تحت حكم البيزنطيين الكثير من القبائل العربية من سكان الجزيرة العربية، وقد كان ذلك في القرن السابع الميلادي وكانت البلاد دولة بيزنطية وليست دولة يهودية⁽¹⁾.

2 - حول حقوق اليهود في الحائط والرصيف الذي أمامه: حائط البراق هو جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وليس فيه أي حجر يعود للملك سليمان، والممر الذي أمامه ليس ملكاً عاماً، بل هو تم إنشائه فقط لمرور سكان حارة المغاربة، وغيرهم من المسلمين في ذهابهم إلى المسجد الأقصى المبارك وعودتهم منه، والذي مصلى البراق يعتبر جزءاً منه، وبالتالي فالحائط ومحيطه هو ملك إسلامي، ولن يرضى المسلمون بنزع هذه الملكية منهم بأي حال، وتقديمها لليهود الذين غايتهم عمل كنيس هناك. إن عدم وجود أي حقوق لهم في المكان، يعني أيضاً، أن وجودهم أحياناً عند الحائط في بعض الأوقات، لا يعني سوى أنه تسامح من قبل المسلمين، وأنهم لا يستطيعوا تحويل هذا التسامح إلى تقديم مطالب بحقوق مطلقة

(1) المرجع السابق.

لهم، وهذا ما يحاولوا فعله الآن، وهذا التسامح كان واضحاً في المرسوم الصادر من إبراهيم باشا في سنة 1840م⁽¹⁾. ومن مؤلفات المؤرخين والجغرافيين والسياح، يتضح أنه لم يكن يسمح لليهود بالاقتراب من الحائط، وما كان يسمح لهم هو فقط الوقوف أحياناً، والنواح، دون إقامة أي شعائر دينية فعلية، وأحياناً كان اليهود ينوحون في أماكن أخرى، وليس عند الحائط فقط⁽²⁾. واليهود لم يبرزوا أي مستندات رسمية، أو وثائق، تؤيد ادعائهم بأن لهم حق إقامة الصلاة عند الحائط. وأما فرمان 1889 الذي أبرزوه فهو لا يعطيهم الحق في الصلاة أو فيما يدعون.

3- الحالة الراهنة (الستاتيكيو): ومما صرح به فريق المسلمين للجنة الدولية، أن ما ورد في الأحكام بشأن تطبيق الحالة الراهنة (الستاتيكيو) في جميع الأماكن المقدسة في فلسطين ليس لها أي علاقة بتاتا بالبراق. فالقواعد المرعية بشأن الأماكن المقدسة، تعني تقرير حقوق كل طائفة من الطوائف المختلفة في مكان مقدس معين. وفي البراق ليست كذلك لأن ملكيته والانتفاع به واستعماله يعود للمسلمين فقط. إضافة لذلك فإن الكولونيل سايمس، كان قد اعترف بهذا الأمر خلال تمثيله لدولة الانتداب أمام لجنة الانتداب الدائمة في دورتها التاسعة لسنة 1926م، وهذا واضح في الصفحة 174 من محضر لجنة الانتداب الدائمة. لقد أوضح الكولونيل سايمس، في رده على طلب المسيو يماناكا في اللجنة المذكورة، وحول الحادث الذي جرى بسبب نواح اليهود عند الحائط، فقال أن العادة جرت بتوجه اليهود للبقاء على سقوط عظمة إسرائيل، والموقع الذي حصل فيه العويل هو عائد للوقف الإسلامي. وكان يسمح لليهود

(1) حائط البراق: الأثر والتاريخ.. والقضية، موقع مدينة القدس

<https://alquds-city.com/index.php?s=37&id=78>

وقد تمت الزيارة للموقع صباح الإثنين الموافق 28/ 12/ 2020م.

(2) الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930

«(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص 9 - 143.



بالتوجه إلى هذا المكان دون وجود حق لهم بإحداث أي شيء يمكن به إيجاد أي أثر بالنفس، وكأن الموقع المشار إليه هو ملكهم. والطوائف تحتفظ بأماكنها، وتسعى كل طائفة أن تمنع الأخرى من اكتساب أي حق قانوني، فيما تعتبره حق لها. وبذلك فإن المسلمين أصحاب الملكية للموقع المذكور، قد اعترضوا على جلب كراسي إليه، لأن هذه الكراسي الآن متحركة وسوف تصبح ثابتة، ومن ثم يجد اليهود أن هذا الموقع أصبح حقاً شرعياً لهم⁽¹⁾. وأضاف الكولونيل سايمس، أنه مهما كان العطف نحو هؤلاء اليهود من قبل إدارة الانتداب، فإن من واجبها احترام الحالة الراهنة، حيث كلما أحضر اليهود كراسي إلى الموقع، يأتي البوليس ويرفع تلك الكراسي، لأنه من الوجهة القانونية يكون اليهود قد تجاوزوا حقهم، ولو تهاون البوليس في رفع تلك الكراسي لحصل حوادث بناء على ذلك، وقد حاولت الحكومة تقريب وجهات النظر للخروج باتفاق يرضي الطرفين. ومما قاله الفريق الإسلامي أمام اللجنة الدولية أن الدموع التي ذرفوها في أوقات سابقة، لا تعطيمهم حق في ملكية الحائط ولا حق الانتفاع به.

4 - قدسية الرصيف الكائن عند الحائط والمنطقة المجاورة: إن قدسية حائط البراق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك⁽²⁾، فالقدسية تتعلق بجميع مكونات المسجد الأقصى بما في ذلك حائط ومنطقة البراق، وقد ورد في القرآن سورة كاملة عن الإسراء والمعراج. فعندما أسري بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى القدس أصبح المكان جميعه مقدس لدى المسلمين، وعرف بالمسجد الأقصى لتمييزه عن المسجد الحرام في مكة، وهو في حينه المسجد الأبعد عن مكة، وقد أصبحت بناء على ذلك القدس وخاصة مكان المسجد الأقصى المبارك مدة من

(1) الموقع السابق.

(2) كيلاني، وصفي: لماذا المسجد الأقصى المبارك «الحرم القدسي الشريف» ليس هيكل اليهود، مجلة المقدسية، السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، 2022، ص 44.

الزمن القبلة الأولى للمسلمين، أي أن وجوههم خلال الصلاة، كانت باتجاه القدس وخاصة مكان المسجد الأقصى قبل أن يؤمروا من الله تعالى أن يغيروا قبلتهم بدل من القدس والمسجد الأقصى إلى الكعبة والمسجد الحرام في مكة. وكل ما سبق، يدل على مدى قدسية المسجد الأقصى ككل، وبكافة مكوناته بما فيها حائط البراق، من قبل المسلمين في جميع أقطار العالم. إضافة أن تقديس حائط البراق والرصيف الذي أمامه جاء من أن النبي محمد عليه الصلاة والسلام قد ربط براقه في ذلك الحائط ليلة الإسراء والمعراج، وبسبب تقديس المسلمين لهذا المكان، فقد أوقف أصحاب الأملاك المجاورة له أملاكهم الثابتة من أراضي وعقارات، وتم إنشاء زوايا في المنطقة لإيواء الحجاج والزوار المغاربة.

5 - الوقف وحكمه الشرعي لدى المسلمين: تعريف الوقف أنه هو حبس المال العيني عن التملك والتصدق بريعه على جهة أو أكثر من جهات البر. فإذا أوقف شخص ريع ملك فإن ملكيته تخرج من يده. ومن الوقف ما هو عبارة عن مباني أو أراضي يتم التصدق بريعها على المساجد والمستشفيات أو أي من طرق الخير المعروفة. وبناء على ذلك فإن البعض يقوم بوقف مبان وعقارات وأراضي زراعية لمصلحة ما سبق ذكره، فتقوم الأوقاف كهيئة لذلك بتخصيص ريعها للمساجد والمستشفيات والمدارس وأي عمل خير. لا يجوز من أي كان بيع مال الوقف أو تحويله لغير شرط الواقف، وهذا ما ينطبق على حائط البراق حيث أنه في عداد الأوقاف الإسلامية، وهو من المراتب الأولى والأعلى في الوقف التي هي وقف المساجد لأنه يتبع المسجد الأقصى وهو جزء منه وكذلك الرصيف الذي أمامه. وأما حارة المغاربة فهي أيضاً وقف إسلامي ولكنها من المرتبة الثالثة للوقف الخيري، حيث أوقفها مالكوها السابقون لخدمة الزوار المسلمين. والوقف لا يسقط بتقادم الزمن، والمعروف أن المسلمين قد تسامحوا مع اليهود، وسمحوا لهم بغيرهم من سكان القدس والأجانب بزيارة المنطقة والمرور منها، وكل هذا لا



يعطيهم الحق في التملك أو الانتفاع بهذا الامتياز مستقبلاً. وأما بالنسبة لطلب اليهود أن يسمح لهم بجلب أدوات إلى الحائط، كالمقاعد والكراسي والستائر وغير ذلك، فهذا الطلب لا يستند إلى سابقة قام اليهود بها منذ القدم، لأن المسلمين كانوا دائماً يمنعون هذا، كما يتضح من مرسومي 1840 و 1911م، والرسائل الكثيرة التي دارت بين المجلس الإسلامي الأعلى وحكومة فلسطين⁽¹⁾. ورغم أن هناك أنظمة مؤقتة أصدرتها حكومة فلسطين الانتدابية حول ذلك فهي أيضاً لا تعطي اليهود أي حق بالحائط والمنطقة. كما أن دولة الانتداب ومن خلال كتابها الأبيض لسنة 1928 قد بينت صراحة أن الحائط هذا وما حوله هو ملك خاص للمسلمين. كما ولا يمكن اعتبار أن لليهود حق ارتفاق، لأن هذا الحق يكون قانوناً لمنفعة عقار آخر وليس لمنفعة أشخاص معينين⁽²⁾.

6- نوايا اليهود الحقيقية: إن نوايا اليهود من وضع المقاعد والطاولات في منطقة حائط البراق ليست لمساعدة العجزة والطاعنين في السن، بل هو الهدف منه توليد وتشبيث حقوق للانطلاق إلى المسجد الأقصى، رغم تأكيدهم بالقول أن ذلك ليس ما يصبون إليه. وقد أشارت لجنة شو إلى ذلك في تقريرها صفحة 97 مشيرة أن مخاوف المسلمين معقولة. كما أن وعد بلفور هو الذي فتح شهية اليهود للبدء بطلب حقوق لا وجود لها، وليس لديهم أي بيانات حولها، ولكنهم يعتقدوا أنهم قادرون على تنفيذ ما يريدون، حيث كلما زادت قوتهم تزداد مطالبهم، وهذا ما حصل أثناء اضطرابات سنة 1929م، وهم إذن يسعون لتحقيق غاية تملك منطقة البراق الشريف الإسلامية.

(1) هذه الوثائق قام بتسليمها الفريق الإسلامي للجنة الدولية تحت رقم وثيقة رقم 9 ورقم 10.

(2) الحجارة، ماجد: حق الارتفاق، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة،

<http://arab-ency.com.sy/law/detail/163550>

وقد تمت الزيارة مساء الإثنين 24/ 8/ 2020.

إن طموح اليهود ليس فقط حائط البراق بل يصل إلى الاستيلاء على المسجد الأقصى بما فيه قبة الصخرة المشرفة وإخراج المسلمين من المكان، وقد استدلت الفريق الإسلامي بما جاء في دائرة المعارف البريطانية عن الصهيونية، (طبعة سنة 1926. المجلد 27. ص 986 - 987). وما جاء فيه: (إن من أكبر النتائج التي تلفت النظر والعناية والتي تولدت من العداء نحو الساميين ظهور حركة اليقظة القومية في اليهود بمظهر سياسي، وهي الحركة التي عرفت بالصهيونية... إن اليهود يتطلعون إلى افتداء إسرائيل، واجتماع الشعب في فلسطين، واستعادة الدولة اليهودية، وإعادة بناء الهيكل، وإقامة العرش الداودي في القدس ثانية وعليه أمير من نسل داود).

كما جاء في دائرة المعارف اليهودية في هذا الصدد، ما صرح به اللورد ملتشت (السير الفرد موند سابقاً) سنة 1922 بقوله: (إن اليوم الذي سيعاد فيه بناء الهيكل قد أصبح قريباً جداً). كما انتشرت صور ورسومات من قبل اليهود في جرائدهم، وهناك تصريحات واضحة لجابوتنسكي وزانكويل والبروفسور كلوزنر من الجامعة العبرية في القدس وغيرهم، وكل ذلك يشير إلى نوايا الصهيونية لبناء هيكل يهودي مكان المسجد الأقصى المبارك. هذا هو حال الصهاينة الذين أصبحوا مصدر خطر يهدد السلام، فبما أنه ليس لديهم أي حجة قانونية فمن الواجب رد جميع طلباتهم ليكون أفضل حل للمسألة هو منع اليهود من الاقتراب من الحائط.

الفرع الثالث: قرارات اللجنة الدولية حول ملكية حائط البراق.

لقد أصدرت اللجنة الدولية قرارها القانوني فيما يتعلق بحقوق العرب واليهود في حائط البراق، والذي جاء فيه⁽¹⁾ تبيان للملكية والحقوق في حائط البراق لتصبح وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي، حيث استناداً على التحقيق الذي أجرته اللجنة فإنها تصرح «أن حق الملكية في حائط البراق وحق التصرف به وما جاوره من الأماكن المبحوث عنها في هذا

(1) زقوت، ناهض خميس: مرجع سابق، ص 56 - 58.



التقرير عائد للمسلمين. ذلك أن الحائط نفسه هو ملك للمسلمين لكونه جزءاً لا يتجزأ من المسجد الأقصى».

ومن التحقيق الذي أجرته اللجنة الدولية التابعة لعصبة الأمم، سواء في المحكمة الشرعية أو من الشهادات والبيانات التي أدلى بها أمامها الشهود، «أن الرصيف الكائن عند الحائط حيث يقيم اليهود صلواتهم هو أيضاً ملكاً للمسلمين». وكذلك ثبت للجنة أن المنطقة التي تكتنف الرصيف المذكور قد وقفها على المسلمين الملك الأفضل ابن صلاح الدين الأيوبي حوالي سنة 1193م. والمرجح كثيراً أن هذا المكان الذي كان سابقاً جزءاً من مساحة مكشوفة قد وقف في نفس الوقت الذي وقفت فيه المنطقة المجاورة باعتباره مشمولاً فيها⁽¹⁾.

وأما بالنسبة لعلاقة اليهود بالحائط فقد جاء في التقرير الدولي:

(1) إن أدوات العبادة و (أو) غيرها من الأدوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط، إما استناداً إلى هذا القرار أو بالاتفاق بين الطرفين فلا يجوز بحال من الأحوال أن تعتبر أو أن يكون من شأنها إنشاء أي حق عيني لليهود في الحائط أو في الرصيف المجاور له⁽²⁾.

(2) لليهود حرية السلوك إلى الحائط الغربي لإقامة التضارعات في جميع الأوقات مع مراعاة الشروط الصريحة المشار إليها فيما يلي:

1 - إن التعليقات المؤقتة التي أصدرتها إدارة فلسطين في أواخر شهر ايلول لسنة 1929م، بشأن أدوات العبادة يجب أن تكتسب الصيغة القطعية، على أن يجري فيها تعديل واحد وهو السماح بوضع الخزانة المحتوية على سفر أو أسفار التوراة، والمائدة التي توضع عليها الخزانة، والمائدة التي توضع عليها

(1) المرجع السابق.

(2) عيسى، حنا: المسجد الأقصى وحائط البراق «تراث إسلامي خالص»، موقع أمد للإعلام amad.ps.

الخزانة، والمائدة التي توضع عليها الأسفار عند القراءة فيها عند الحائط في المناسبتين التاليتين فقط:

أ - عند وقوع صوم أو اجتماع خاص للصلاة العامة تأمر رئاسة حاخامي القدس به بسبب وقوع كارثة أو نكبة أو مصيبة عمومية، على أن تبلغ إدارة فلسطين بذلك في الوقت اللازم.

ب - في يوم عيد رأس السنة وفي يوم عيد الغفران، وأيضاً في أيام الأعياد المخصصة الأخرى المعترف بها من الحكومة، والتي جرت العادة فيها على جلب الخزانة المحتوية على الأسفار إلى الحائط. وعدا ما هو منصوص عليه في أحكام هذا القرار لا يجوز جلب أية أدوات عبادة إلى جوار الحائط.

2 - لا يعارض ولا يمانع اليهود كأفراد، من جلب كتب صلاة يدوية معهم إلى الحائط أو أية أدوات أخرى اعتادوا استعمالها في صلواتهم، إما بصورة مطلقة أو في مناسبات مخصوصة. ولا يعارضون ولا يمانعون في ارتداء أية ألبسة استعملت منذ القديم في صلواتهم.

3 - إن منع جلب المقاعد والسجاجيد والحصر والكراسي والستائر والحواجز الخ .. وسوق الدواب عند الرصيف في ساعات معينة، المقررة في التعليمات المؤقتة، كما أن وجوب إبقاء الباب الكائن في طرف الحائط الجنوبي مقللاً أثناء ساعات معينة، يجب أن يقرر ويصبح مطلقاً على أن يحترم في ذلك حق المسلمين في الذهاب والإياب على الرصيف بالطريقة الاعتيادية، ويبقى حقهم هذا مصنوعاً من كل تعدد كما هو الآن.

4 - يمنع جلب أية خيمة أو ستار أو ما شابهها من الأدوات إلى الحائط لوضعها هناك حتى لو كان ذلك لمدة محدودة من الزمن.

5 - لا يسمح لليهود بنفخ البوق (الشوفار) بالقرب من الحائط، ولا أن يسببوا



أي إزعاج للمسلمين مما يمكن تحاشيه. ومن الجهة الأخرى لا يسمح للمسلمين بإقامة حفلة «الذكر» بقرب الرصيف أثناء قيام اليهود بالصلاة، أو بإزعاج اليهود على وجه آخر.

6 - محظور على أي كان استعمال المكان الكائن أمام الحائط أو ما جاوره لأجل إلقاء الخطب، أو إقامة المظاهرات السياسية مهما كان نوعها.

7 - يعتبر أن من مصلحة المسلمين واليهود المشتركة على السواء عدم تشويه الحائط الغربي بأية نقوش أو كتابات عليه أو بدق مسامير أو ما شابهها من المواد فيه، وأيضا إبقاء الرصيف الكائن أمام الحائط نظيفاً ومحترماً من المسلمين واليهود على السواء. ويصرح هنا أن من حق المسلمين وواجبهم تنظيف الرصيف وتصليحه متى كان ذلك ضرورياً، بعد تبليغ الإدارة بذلك⁽¹⁾.

إذن هذا هو القرار الدولي حول ملكية حائط البراق، فهو لم يشر بأي حال إلى أية ملكية أو حق تصرف لليهود فيه أو في الأماكن المجاورة له، مع التأكيد على ملكية الأوقاف الإسلامية للحائط والمنطقة، ووضع قرار شروط وقيود لاستخدام اليهود أو زيارتهم لهذا المكان الإسلامي.

الخاتمة

أجمع المؤرخون، أن الفترة القصيرة التي حكم فيها اليهود القداماء جزءاً من فلسطين، لم تكن فترة حكم مستقر، بل كان يشوبها الحروب، والصراع، والاقتيال مع سكان البلاد الأصليين من الكنعانيين، وحتى مع بعضهم البعض، حيث أنهم لم يشكلوا وحدة متماسكة. كما وأن هناك أجزاء أخرى من فلسطين، لم يتمكن اليهود القداماء من

(1) زقوت، ناهض خميس: مرجع سابق، ص 56 - 58.

مرجع سابق وهو..... الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930. (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص 9 - 143.

احتلاله، والذي كان فيه الفلسطينيون الذين قدموا من جزيرة كريت اليونانية، حيث كانوا قد سيطروا على الجزء الجنوبي الغربي من فلسطين.

وأما فيما يتعلق بحائط البراق وما حوله، فقد استندت اللجنة الدولية المنبثقة من عصبة الأمم المتحدة، إلى وثائق وقرارات سابقة، حتى وصلت إلى قرارها، والذي أكد أن المنطقة تعود ملكيتها النهائية للمسلمين وحدهم، وذلك باعتبار الحائط جزءاً لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

إذن القانون الدولي يعتبر أن ملكية حائط البراق، هي للمسلمين وحدهم، وهذا هو موضوع الدراسة، لأن السيادة القانونية على القدس أمر مفروغ منه، فالقرارات الدولية لا زالت تعتبر السيادة على القدس الشرقية عربية، رغم أن القرار الدولي رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعتبر كامل القدس الشرقية والغربية، ومحيطها، إضافة إلى مدينة بيت لحم، تحت السيادة الدولية ولم يصدر ما يلغي ذلك من قرارات دولية.